الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ...

يعدل ويتمم القانون رقم 03-02

المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003

الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال

والاستغلال السياحيين للشواطئ

قانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ...
يعدل ويتمم القانون رقم 03-02
المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003
الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 141 (الفقرة 2) و143 و144 و145 و148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 23 -12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

- وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

وبعد رأي مجلس الدولة؛
وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 3 و4 و5 و6 و14 و22 و23 و27 و29 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

.

"المادة 3: ..... (بدون تغيير حتى) موسم الاصطياف.

التهيئة السياحية للشاطئ: جملة التجهيزات والتهيئة المنجزة من أجل السماح بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

.....(بدون تغيير) .....

المصطاف: كل الشخص يرتاد الشاطئ ويستعمل المرافق والتجهيزات السياحية خلال موسم الاصطياف بهدف الاستجمام والراحة والترفيه.

مخطط التهيئة السياحية للشاطئ: أداة تهيئة تحدد مواصفات وعناصر تنظيم وتثمين الشاطئ لتحسين نوعية الخدمات والاستغلال الأمثل لمرافقه".

"المادة 4 معدلة: تشكل الشواطئ المسموحة للسباحة فضاءات مفتوحة للجمهور **بهدف** الاستجمام والراحة والترفيه.

ويمكن أن يمنح استغلال جزء أو أجزاء منها عن طريق الامتياز بموجب اتفاقية وحسب دفتر شروط معد طبقا لمواصفات مخطط التهيئة السياحة للشاطئ، على ألا تتجاوز المساحة المحددة 30% من المساحة الاجمالية للشاطئ.

يحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية الإدارية والمالية للامتياز.

يوقع الوالي المختص إقليميا على اتفاقية الامتياز.

تحدد مدة الامتياز عن طريق التنظيم.

"المادة 5 معدلة: .....(بدون تغيير حتى) لهذا الغرض.

يحدد شريط يخصص لضمان التنقل الحر للمصطافين على طول الشاطئ **وفي كل جزء محل الامتياز** ضمن مخطط التهيئة السياحية للشاطئ.

"المادة 6 معدلة: يكون الانتفاع بالتجهيزات والخدمات المقدمة للمصطافين داخل جزء الشاطئ الممنوح بموجب حق الامتياز **بمقابل.**

يلزم صاحب الامتياز التقيد بالمساحة المخصصة له ضمن اتفاقية الامتياز ودفتر الشروط.

"**المادة 14 معدلة:** يتضمن مخطط التهيئة السياحية للشاطئ المعد حسب الشكل العام للشاطئ، لاسيما، المواصفات والعناصر الاتية:
- طبيعة الشاطئ، وحدوده
- الأجزاء الخاضعة للامتياز والفضاءات المجانية
- شريط التنقل الحر للمصطافين، **على طول الشاطئ** وعلى مستوى **كلّ** جزء ممنوح بموجب الامتياز
- ممر الدخول للشاطئ مهيئ ومبين، ويراعى فيه سهولة ولوج الأشخاص **لاسيما** ذوي الاحتياجات الخاصة
- فضاء مخصص للأنشطة الرياضية والترفيهية، وفضاء للراحة
- فضاء مخصص لركن الآليات العائمة والقوارب المستعملة للنزهة.
تتولى الادارة المكلفة بالسياحة للولاية، إعداد مخطط التهيئة السياحية للشاطئ يصادق عليه بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بعد موافقة اللجنة الولائية المذكورة في المادة 19 أدناه.
يجب إشهار مخطط التهيئة السياحية للشاطئ عند مدخل كلّ شاطئ في لوحة توجيهية تبرز العناصر المذكورة أعلاه."

"**المادة 22 معدلة:** دون الإخلال بأحكام المادة 5 من هذا القانون، يتم الاستغلال السياحي لجزء من الشاطئ المفتوح للسباحة، وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة.

يمنح الامتياز بمقابل مالي لكل شخص، طبيعي أو معنوي، **ترسو عليه المزايدة** ويحوز مؤهلات في مجال السياحة أو النشاطات المرتبطة بها.

.....(الباقي بدون تغيير) .....

"**المادة 23 معدلة:** يمكن **منح** الامتياز عن طريق إجراء التفاوض المباشر إلى البلدية المعنية، او المؤسسات العمومية ذات الصلة بالترفيه و/أو السياحة والأنشطة المرتبطة بها، عندما تكون المزايدة الثانية غير مجدية".

"**المادة 27:** يلزم صاحب الامتياز باحترام دفتر الشروط المرفق باتفاقية الامتياز المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه".

"**المادة 29:** يقع على عاتق الدولة في إطار الامتياز:
..... (بدون تغيير) .....
..... (بدون تغيير) .....
..... (بدون تغيير) .....
وضع مركز أو مراكز لمصالح الأمن".

المادة 3: تتمم أحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 36 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 36 مكرر: يمنع تواجد أو ترك الآليات العائمة، والقوارب المستعملة للنزهة خارج الفضاء المخصص لها ضمن مخطط التهيئة السياحية للشاطئ".

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 39 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 39: .....(بدون تغيير حتى) ..... ضباط وأعوان الشرطة القضائية، الأعوان المؤهلون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل.
.....(بدون تغيير حتى) .....".

المادة 5: تتمم أحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 51 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 51 مكرر: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 36 مكرر من هذا القانون.
وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون